

25 ديسمبر 2012

## من وزير المالية إلى

1872

**الموضوع :** طلب إيضاحات جبائية  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 7 نوفمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على الاشتراكات بمجلة تتم طباعتها بلبنان ويتم توزيعها في مختلف بلدان العالم وعلى عمليات الإشهار التي تتم في إطارها، يشرفني إعلامكم بما يلي :

### (I) في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ولبنان بتاريخ 24 جوان 1998 لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل التأمين التعاوني للاتحاد مقابل الاشتراك بمجلة ومقابل عمليات الإشهار التي تتم بها للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن لفظة "أتاوات" الواردة بالفصل 12 من الاتفاقية المذكورة لا تشملها.

ويستوجب الإعفاء استظهار المؤسسة المنتفعة بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية تسند من السلطات المختصة بلبنان.

### (II) في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وتركيب وطبع وبيع الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المركب وذلك وفقا لأحكام العدد 19 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تعفى عملية الاشتراك بالمجلة اللبنانية.

هذا وتخضع وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الخدمات الإشهارية للأداء على القيمة المضافة بإعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات بنسبة 18% وذلك بإعتبار إستعمالها بالبلاد التونسية.

وبناء على ذلك فإنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم بعنوان خدمات الإشهار المسداة من قبل المجلة اللبنانية تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. ويستوجب خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بالخدمات الإشهارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء المذكور بالنسبة إلى المجلة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جلال الواتي